ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 166-189

إشكالات تطبيق قانون موقع المنقول المادي في ظل القانون الجزائري

Problems of the application of the law of the site movable material of physical transfer site in Algerian law

1- عبد العزيز سمية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البويرة - الجزائر.
soumasamar23@yahoo.com
2- حساين سامية *
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بومرداس - الجزائر.
samia_hassaine@yahoo.fr

1.ABDELAZIZ Soumia
- Faculty of Law and Political Science
University of Bouira, Algeria.
soumasamar23@yahoo.com
2. HASSAINE Samia
Faculty of Law and Political Science
University of Boumerdas – Algeria.
samia_hassaine@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/09/04 تاريخ القبول: 2019/09/12

ملخص بالعربية:

تعد قاعدة خضوع المنقول المادي لقانون موقعه من القواعد المستقرة فقهاً وقضاءً وقانوناً، وقد كرس المشرع الجزائري هذه القاعدة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 17 من القانون المدني، إلا أن هذه القاعدة لا تصلح لحكم المنقول في كل الأحوال، إذ هناك مشكلتين من أهم المشاكل التي تعترض تطبيق هذه القاعدة: تتعلق الأولى بتحديد القانون الواجب التطبيق على وسائل النقل والبضائع أثناء نقلها. بينما تثور الأخرى بالنسبة لتحديد هذا القانون أيضا، ولكن في حالة تغيير المنقول من مكان إلى آخر.

كلمات مفتاحية: المنقول المادي؛ موقع المنقول؛ تغيير المنقول.

ABSTRACT:

The rule of submission of the movable material to the law of its location, is one of the rules recognized by the jurisprudence, the legislator and the law.

The Algerian legislator has enshrined this rule in the third paragraph of Article 17 of the Civil Code, but this rule does not suit the rule of furniture in all cases, because there are two important problems preventing the application of this rule; the first relates to the law applicable to means of transport and goods during transportation, while the other also relates to the determination of this law, but in the case of change of furniture from one place to another.

Keywords: *Movable material, movable location, movable change.*

* المؤلف المرسل.

مقدمـــة:

يعتبر المنقول المادي كل شيء قابل للنقل من مكانه دون أن يتلف وله كيان خارجي، وقد أخضع المشرع الجزائري هذا الأخير لقانون موقعه الفعلي والحقيقي، تطبيقا للمادة 3/17 من القانون المدني التي نصت على أنه: "ويسري على المنقول المادي قانون الجهة التي يوجد فيها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى، أو فقدها "[1]. وذلك استناداً إلى قاعدة خضوع المال بصفة عامة لقانون موقعه "Lex Rei Sitee"، هذه الأخيرة التي تعتبر من أقدم وأهم المسلمات الأساسية في فقه القانون الدولي الخاص.

غير أن تحديد القانون الواجب التطبيق على المنقول المادي على النحو السالف الذكر لا يثير أي إشكال حيث يطبق عليه قانون هذه الدولة باعتباره قانون موقعه وقت تحقق السبب الذي أدى إلى كسب الحيازة أو فقده، لكن الإشكال قد يثور في بعض المنقولات التي يصعب تحديد موقعها كالسفن البحرية والطائرات والقطارات، ومن ثم صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق عليها، كما تظهر هذه الصعوبة أيضا في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة انتقال المنقول المادي من مكان إلى آخر أو ما يعرف بالتنازع المتحرك أو المتغير، ومنه فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في تسليط الضوء على هذه الإشكالات التي يطرحها تطبيق هذا القانون.

لعل السبب والدافع إلى اختيار هذا الموضوع هو البحث عن القانون الواجب التطبيق في هذا الشأن، ذلك أنه من الضروري البحث عن قانون آخر يحقق مختلف المصالح بدلا من قانون الموقع الذي يصعب تطبيقه في هذه الحالات، وفي إطار البحث عن هذا القانون سأستعين بالطرق التي عالجها الفقه والتشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالبحث عن القانون الواجب التطبيق عليها، وصولاً إلى الحل الذي تبناه المشرع الجزائري فيما يخصها.

1 أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج، المعدل والمتمم.

من هذا المنطلق كان لنا أن نطرح الإشكالية التالية: ما هو القانون الواجب التطبيق في الحالات التي تخرج عن نطاق تطبيق قانون موقع المنقول المادي حسب المادة 3/17 من القانون المدني الجزائري؟

للإجابة عن هذه الإشكالية كان لنا أن نقسم هذا الموضوع إلى مبحثين: تحديد القانون الذي يحكم وسائل النقل والبضائع أثناء نقلها (المبحث الأول)، تحديد القانون الذي يحكم المنقول في حالة تغيير موقعه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق في وسائل النقل والبضائع أثناء نقلها.

إن طبيعة المنقول وسهولة نقله من مكان إلى آخر تؤدي إلى وجود مواقع متعددة له، وهذا أدى إلى وجود العديد من الصعوبات بسبب عدم ثباته وإمكانية تغير موقعه كما هو الحال بالنسبة لوسائل النقل والتي تمر في مواقع كثيرة، أو في أماكن لا تخضع لسيادة أي من الدول وما تحمله من بضائع، الأمر الذي يؤدي إلى عدم فعالية تطبيق قانون المنقول عليها[1]. لذا سنتطرق إلى تحديد القانون الذي يحكم وسائل النقل (المطلب الأول)، ثم تحديد القانون الذي يحكم البضائع أثناء نقلها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق في وسائل النقل.

هناك أنواع من وسائل النقل لها أهمية اقتصادية كبيرة أو يصعب تحديد مكان وجودها نظراً لحركتها الدائمة وتتمثل في السفن والطائرات والقطارات وعربات السكك الحديدية، إذ من الصعب الاعتماد على قانون موقعها نظراً لتغيره باستمرار لذا لابد من البحث عن قانون آخر يحقق مختلف المصالح[2]. لذا سنتطرق إلى تحديد القانون الذي

1 راضي نبيه راضي علاونة، القانون الواجب التطبيق على الأموال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2015، ص 53.

2 سامي بديع منصور، عبده جميل غصوب، نصري أنطوان دياب، القانون الدولي الخاص، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009، ص 548. **انظر كذلك:** عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، أحكام التنازع الدولي للقوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 105.

يحكم السفن والطائرات (الفرع الأول)، ثم تحديد القانون الذي يحكم القطارات وعربات السكك الحديدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق في مجال السفن والطائرات.

تمتاز السفن والطائرات بالحركة والتنقل المستمرين في موانئ ومطارات العالم مما يؤدي إلى قيام منازعات بين مختلف التشريعات، فيخطر التساؤل عن القانون الواجب التطبيق عليها[1]، بالإضافة إلى ذلك فهذه المنقولات غالباً ما تكون في مناطق لا تخضع إلى سيادة الدول كما هي الحال لأعالي البحار وأجوائها التي ليست للدول سلطة وسيادة عليها، مما يجعل تحديد موقع السفينة أو الطائرة صعباً للغاية ومنه صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق عليها[2].

ورغم ذلك فإن الرأي الراجح فقهاً وقضاءً يتجه إلى الأخذ بقانون العلم الذي تحمله السفينة أو الطائرة[3]. والمقصود بقانون العلم هو قانون الدولة التي سجلت أو

1 تعد السفينة مالاً منقولاً ذو طبيعة خاصة، نظرا لكونه يخضع لنظام قانوني شبيه بذلك المطبق على العقارات، ورغم ذلك فالسفينة مستثناة من قاعدة خضوع المنقولات لقانون موقعها، وتخضع الطائرة إلى نفس الحكم. **انظر في ذلك:** علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 95-96.

2 بلعيور عبد الكريم، محاضرات في القانون الدولي الخاص على ضوء التعديلات التي جاء بها قانون 05-10 لسنة 2005، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010-2011، ص 113. **انظر كذلك:** عامر محمد الكسواني، تنازع القوانين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 247؛ أحمد الفضلي، الموجز في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة تحليلية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 130.

3 من بين التشريعات المقارنة التي أخذت بهذا الحل القانون المدني الاسباني(المادة 2/10)، والقانون الدولي الخاص النمساوي(المادة 33)، القانون الدولي الخاص المجري(المادة 1/23).

قيدت فيها، وبالتالي فإن الاعتداد ليس بمكان وجودها الفعلي، بل بمكان وجودها القانوني[1].

تخضع هذه المنقولات كذلك لقانون العلم كل المنقولات الموجودة على ظهر السفينة أو الطائرة، ولو كانت هذه الوسائل في مياه أو فضاء دولتين[2]. إلا أنه في حالة توقف هذه الطائرة أو السفن في مطار أو ميناء معلوم لمدة زمنية معينة فإنه يسري عليها قانون هذه الدولة باعتباره قانون موقعها الحقيقي أو الفعلي[3].

وبشأن السفن نجد أن هذا الحل قد تبنته اتفاقية بروكسل المبرمة في 1967/5/27 بشأن الامتيازات والرهون البحرية، وبالنسبة للطائرات نجد أن هذا الحل تبنته كذلك اتفاقية جنيف المبرمة في 6/19/ 1948 بشأن الاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات. **انظر:** جمال محمود الكردي، تنازع القوانين، منشأة معارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص ص 436-437.

1 يشمل هذا الحكم أيضا السفن التي تمارس الملاحة البحرية والسفن التي تمارس الملاحة النهرية الدولية أي تخضع إلى قانون العلم هي الأخرى، في حين أن السفن التي تمارس الملاحة النهرية الداخلية تخضع إلى قانون الدولة التي تمارس الملاحة في أنهارها. **انظر:** نسرين شريقي، سعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 72. **انظر كذلك:** هشام علي صادق، تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 470؛ **وانظر كذلك:**

- HARITH AL Dabbagh, *regardes critiques sur les règles de conflit de lois en droit international privé irakien*, revue international de droit comparé, paris, vol 58, n 03, 2006, p 914.

2 أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 284. **انظر كذلك:** زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، تنازع القوانين في ضوء القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، دراسة مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2000، ص 214.

3 وتخضع لأحكام هذا القانون أيضا إجراءات الحجز التحفظي أو التنفيذي التي يراد اتخاذها على السفينة أو الطائرة، حيث تخضع لقانون الدولة المراد اتخاذ الإجراء فيها. **انظر:** جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص 437.

الفرع الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق في مجال القطارات وعربات السكك الحديدية.

تعتبر القطارات وعربات السكك الحديدية، من بين أهم وسائل النقل الدولي الحديثة والمتطورة، وتعود صعوبة تحديد موقعها إلى سهولة تنقلها من مكان إلى آخر قد يتعدى في بعض الحالات حدود الدولة الواحدة[1]. وقد أدى ذلك بالمجتمع الدولي إلى البحث عن توحيد الأحكام القانونية المتعلقة بكل الحقوق العينية المترتبة على التصرفات الواردة على القطارات وعربات السكك الحديدية بمقتضى معاهدات واتفاقيات دولية فيما يخص إنشائها وتنظيم عملية التنقل عليها، ولقد حددت الاتفاقيات في معظم الحالات القانون الذي يحكمها بقانون الدولة التي توجد بها هذه القطارات أو العربات[2].

وقد تكون وسيلة النقل هي عبارة عن سيارة فيكون القانون الذي يحكمها باعتبارها منقولاً مادياً قانون مكانها الفعلي على غرار القطارات وعربات السكك الحديدية[3]. وهناك رأي فقهي ذهب سواء بالنسبة إلى القطارات أو العربات أو السيارات إلى الأخذ بقانون الدولة التي تم فيها تسجيلها، وذلك على غرار ما تم التطرق إليه بالنسبة إلى السفن والطائرات[4].

---

1 بلعيور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 113.

2 بلعيور عبد الكريم، نفي المرجع، ص 113. **انظر كذلك:** زروتي الطيب، تنازع القوانين في ضوء القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، مرجع سابق، ص 214؛ نسرين شريقي، سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 72.

3 غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين-تنازع الاختصاص القضائي الدولي-تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 209.

4 والذي هو عادة قانون مقر المشروع أو شركة النقل النظامية التي تقوم على استغلالها، ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا الحل القانون الدولي الخاص النمساوي(المادة 1/33) والقانون الدولي الخاص الاسباني (المادة 1/10)، كما أخذت بهذا الحل اتـفاقـية برن المبرمة في 14/ 1890/10

المطلب الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق في البضائع أثناء نقلها.

تقضي القاعدة العامة في حل تنازع القوانين بشأن الملكية والحيازة والحقوق العينية الأخرى المتعلقة بالمنقولات باختصاص قانون الموقع، وإعمال تلك القاعدة يفترض أن للمنقول موقعا يتمركز فيه مكانياً، بحيث يصبح قانون هذا الموقع هو الواجب التطبيق[1]، لذا تثور الصعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق، خصوصاً أن هذه المنقولات قد تجتاز حدود أكثر من دولة خلال فترة النقل، أو تمر في منطقة لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة[2].

اختلفت الآراء الفقهية في الشأن فمنها من يرى تطبيق القانون الشخصي (أولاً)، ومنها من يرى تطبيق قانون العلم (ثانياً)، ومنها من يرى تطبيق قانون الدولة المرسل منها البضاعة (ثالثاً)، ومنها من يرى تطبيق قانون الدولة المرسل إليها البضاعة (رابعاً).

أولاً: تطبيق القانون الشخصي.

يرى فريق من الفقه أن القانون الذي يحكم البضاعة المتنقلة هو القانون الشخصي لمالك البضائع، وذلك باعتبار هذا القانون قانون الموقع الحكمي لها[3]. وأساس ذلك أن البضائع أثناء نقلها ليس لها موقع حقيقي، وبالنتيجة فلابد من تحديد موقع حكمي لها وهو دولة مالكها.

بشأن النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية، وتلك المبرمة عام 1923 والمتعلقة بالنقل الدولي للمسافرين والأمتعة بالسكك الحديدية. **انظر:** جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص 438.

1 راضي نبيه راضي علاونة، مرجع سابق، ص 66.

2 جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص 439. **انظر كذلك:** عامر محمد الكسواني، مرجع سابق، ص ص 247 و248؛ هشام علي صادق، مرجع سابق، ص 466.

3 هشام خالد، القانون الدولي الخاص، (النظرية العامة–النظرية العامة للجنسية–الجنسية المصرية– مركز الأجانب–تنازع القوانين–تنازع الاختصاص القضائي الدولي–تنفيذ الأحكام الأجنبية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 1001.

ثانياً: تطبيق قانون العلم.

يذهب فريق آخر من الفقه إلى إخضاع النظام القانوني بشأن السلع والبضائع المنقولة على ظهر السفينة أو الطائرة لقانون العلم، حتى ولو كانت السفينة في المياه الإقليمية لدولة معينة، أو كانت الطائرة في الإقليم الجوي التابع لدولة من الدول[1].

ثالثاً: تطبيق قانون الدولة المرسل منها البضاعة.

ذهب فريق من الفقه إلى أن البضائع المنقولة براً تخضع لقانون الدولة المرسلة منها السلع أو البضائع لأن موقع التصدير معلوم ومؤكد، وهو غالبا دولة البائع[2].

رابعاً: تطبيق قانون الدولة المرسل إليها البضاعة.

ذهب فريق آخر من الفقه إلى أن السلع والبضائع المنقولة براً تخضع إلى قانون الدولة المرسلة إليها البضاعة؛ أي قانون الدولة التي سوف تصدر إليها البضاعة، وذلك تأسيسا على أن هذه الدولة هي المكان الذي ستستقر بها[3]. لكن إذا كانت

1 هشام علي صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص: (تنازع القوانين–الاختصاص القضائي الدولي– الجنسية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 471. **انظر كذلك:** ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 153.

2 من بين الاتفاقيات التي تبنت هذا الحل نذكر على سبيل المثال المادة 3/3 و6 من اتفاقية لاهاي المبرمة في 1958/4/15 بشأن القانون الواجب التطبيق على نقل الملكية في حالة البيع الدولي للأشياء المادية المنقولة.

3 وهو الحل الذي تبناه القانون الدولي الخاص التركي (المادة 2/23) والقانون الدولي الخاص السويسري (المادة 101).

البضاعة تستقر مؤقتاً في مكان ما أثناء نقلها فإن من الفقه من يرى إخضاعها في هذه الحالة لقانون هذا المكان[1].

أما عن نطاق تطبيق قانون الدولة المرسل إليها البضاعة، فقد اختلف أصحاب هذا الرأي بشأنه، فيرى البعض عدم التفرقة في هذا الصدد بين البضائع المرسلة بطريق البحر وتلك المرسلة بطريق البر، فكلاهما يخضع لقانون الدولة المرسلة إليها[2]. أما البعض الآخر فيستثني البضاعة المرسلة بطريق البحر وتلك التي يحملها المسافر معه أي المصحوبة وليست المشحونة، فهي تخضع لقانون العلم وليس لقانون الجهة المرسلة إليها، أو تلك التي يقصدها المسافر[3].

ويسلم جانب من الفقه الحديث بتطبيق قانون الدولة المرسلة إليها السلع، أو البضاعة المنقولة بصفة عامة، ولكنه لا يرى مانعا من اتفاق الأطراف على تطبيق القانون الذي يحكم التصرف الأصلي، أو قانون جهة الإرسال، مع عدم الاحتجاج بهذا الاختيار على الغير، ويؤسس ذلك في نظر أنصار هذا الرأي على اعتبارات التيسير على المتعاملين بشأن المنقولات وتحقيقا لانسياب السلع عبر الحدود وخاصة في عمليات التجارة الدولية[4].

1 أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 285. **انظر كذلك:** نسرين شريقي، سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 73؛ علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 103؛ عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، تنازع القوانين، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 287.

2 جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص 440.

3 جمال محمود الكردي، مرجع نفسه، ص 441.

4 هشام علي صادق، مرجع سابق، ص 800. **انظر كذلك:** ممدوح عبد الكريم، مرجع سابق، ص 153.

المبحث الثاني: تحديد القانون الذي يحكم المنقول في حالة تغيير موقعه.

نظراً لطبيعة المنقول وقابليته للحركة والإنتقال، ثار التساؤل عن القانون الواجب التطبيق على الحيازة والحقوق العينية المترتبة عليه لا سيما أثناء نقله، وقد عرفت هذه المشكلة في فقه القانون الدولي الخاص بمشكلة التنازع المتحرك أو المتغير[1]. هذا الأخير الذي يقع في حالة تحقق أسباب اكتساب الحق العيني في المنقول أو فقده، في ظل قانون الموقع القديم ثم يتم نقل المنقول بعد ذلك إلى دولة أخرى، إذ يتعين حينئذ معرفة ما إذا كان القانون الذي نشأ الحق العيني على المنقول أو الذي تم فقده في ظله، هو الذي يسري أم العبرة في ذلك هي بقانون الموقع الجديد[2] ؟

حاول الفقه وضع حلول لمشكلة التنازع المتحرك أو المتغير في هذا الشأن، فظهر اتجاهان كلاهما يسعى لإخضاعه لمبدأ عام، الاتجاه الأول تمثل في نظرية احترام الحقوق المكتسبة (المطلب الأول)، أما الاتجاه الثاني فتمثل في نظرية التطبيق الفوري والمباشر للقانون الجديد تأسيسا على قياس أحكام التنازع المتحرك على التنازع الزمني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظرية احترام الحقوق المكتسبة.

يرى أنصار هذه النظرية بأن ما تم تكوينه من حقوق ومراكز قانونية في ظل قانون معين أشارت باختصاصه قاعدة الإسناد الوطنية بمقتضى ضابط متغير، فإنه لا

1 نسرين شريقي، سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 49. **انظر كذلك:** أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 285؛ عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 288؛ علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 99.

2 لا تثور مشكلة التنازع المتغير فيما يتعلق بالعقارات والحقوق المترتبة عليها نظراً لعدم تصور تغيير موقعها، كما لا تظهر المشكلة بالنسبة للمنقول فيما يتعلق بالحيازة وكذلك الحقوق العينية التي تتحقق أسباب اكتسابها أو فقدها في ظل قانون الموقع الجديد إذ سينطبق هذا القانون في هذا الفرض دون أية مشكلة. **انظر:** جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص ص 440 و441. **انظر كذلك:** هشام علي صادق، مرجع سابق، ص 472؛ بلعيور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 114.

تأثير لأي قانون آخر يكون قد انعقد له الاختصاص بسبب تغير ضابط الإسناد على هذه الحقوق[1]. غير أن هناك اختلاف بين آراء ثلاثة تسعى جميعها إلى تحقيق هذه النتيجة هي الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة (الفرع الأول)، النفاذ الدولي للحقوق (الفرع الثاني)، استقرار النظم القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة.

رغم ما لفكرة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة من مبررات قوية لضمان استقرار المعاملات (أولاً)، إلا أنها تعرضت للنقد (ثانياً).

أولا: عرض فكرة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة.

يرى الفقيه الفرنسي بييه "Pillet" بأن حل تنازع القوانين إنما يتم بإعمال فكرة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة، بحيث أن كل حق تم اكتسابه في الخارج اكتساباً صحيحا، يجب احترامه في النظام القانوني الوطني[2]. غير أن هذا الفقيه قد وضع قيوداً للتمسك باحترام الحق المكتسب وهي أن ينشأ الحق صحيحاً طبقاً لأحكام القانون المختص الذي تشير قاعدة التنازع في قانون القاضي بتطبيقه، وأن يكون المطلوب هو نفاذ الحق وليس إنشاؤه من جديد، بمعنى أن يكون قد نشأ كاملا وليس مجرد أمل فقط، وألا ينشأ حق مضاد له في البلد الذي يراد التمسك فيه بنفاذه، وألا يكون قد اكتسب

1 قتال حمزة، دور التحديد الزمني لضابط الإسناد في تحقيق استقرار العلاقات ذات العنصر الأجنبي، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، دون سنة نشر، ص 01.

2 تطبيقاً لهذه النظرية لو اشترى شخص منقولاً في دولة يسمح قانونها بنقل الملكية دون حاجة إلى التسليم، تملك المنقول ولو لم يتسلمه، ولا يؤثر في ملكية المشتري للمنقول أن يكون البائع قد نقله إلى بلد يشترط قانونه التسليم لنقل الملكية، وكذلك عند حيازة شخص لمنقول بسبب صحيح وبحسن نية في بلد يرتب قانونه ذلك كسب الملكية، فيبقى حقه نافذاً ولو انتقل إلى بلد لا يعترف قانونه للحيازة بهذا الأثر. **انظر:** قتال حمزة، المرجع نفسه، ص 01.

بطريق الغش نحو القانون، وألا يكون مخالفا للنظام العام في الدولة التي يراد التمسك بآثاره فيها[1].

ثانياً: نقد فكرة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة.

رغم أن لفكرة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة مبررات قوية، كضرورة مراعاة استقرار المعاملات، بعد إعادة النظر في الحقوق المكتسبة بصفة صحيحة[2]، إلا أنها تعرضت للنقد، ويكمن موضع النقد في نظرية بييه "Pillet" في جعل قانون القاضي هو الحكم دائما في تعيين القانون المختص، وهو ما يؤدي في حقيقة الأمر إلى البحث دائما من جديد عن نشأة الحق وليس نفاذه، وكل ما في الأمر أن التنازع في مرحلة نشأة الحق يعرض مقدماً، في حين أنه في مرحلة نفاذ الحق يعرض بصفة لاحقة بعد تكوين الحق.

ولذلك فإن إضفاء شرط صحة نشأة الحق المكتسب حسبما تحدده قواعد التنازع في قانون القاضي يضفي إلى نتيجة مناقضة للمعنى الحقيقي للحق المكتسب ومعاكسة له تماماً، وعلة ذلك أن اختلاف ضوابط الإسناد من دولة لأخرى هو الذي يؤدي إلى طرح فكرة الحقوق المكتسبة، لأن حقاً يعتبر قائماً في نظر قانون معين ومنعدماً في نظر قانون آخر، ولو توحدت قواعد الإسناد عالمياً لما كان هناك حاجة لوجود تنازع متحرك وبحث احترام الحقوق المكتسبة مطلقاً[3].

1 للتفصيل في هذه الشروط انظر: علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 127 وما يليها.

2 قتال حمزة، مرجع سابق، ص 02.

3 زروتي الطيب، زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 104.

الفرع الثاني: النفاذ الدولي للحقوق.

رغم أن فكرة النفاذ الدولي للحقوق تعتبر من الآراء التي جاءت بها نظرية الحقوق المكتسبة (أولاً)، إلا أنها هي الأخرى تعرضت للنقد (ثانياً).

أولاً: عرض فكرة النفاذ الدولي للحقوق.

يرى الفقيه الفرنسي نيبوايه "Niboyet" أن حل التنازع المتحرك يكون باعتماد فكرة النفاذ الدولي للحقوق التي اكتسبت بصفة صحيحة[1]. وقد أيد هذا الفقيه أستاذه بييه "Pillet" في القيود الواردة على الحق المكتسب كشروط لنفاذه دولياً إلا فيما يخص تحديد القانون المختص، فرأى أن قاعدة التنازع يجب أن تكون فردية وليس مزدوجة، وبنى على ذلك وجوب التمييز بين ما إذا كان قانون القاضي مختصاً طبقاً لقواعد إسناده أو غير مختص، وقرر في الحالة الأولى ألا يكون الحق نافذاً إلا إذا كان قد نشأ صحيحا وتوافرت فيه جميع الشروط التي يتطلبها قانون القاضي، أما في الحالة الثانية، حالة عدم اختصاص قانون القاضي فإنه يستوي في نظر قانون القاضي الوطني أن يكون الحق قد نشأ صحيحاً وفق قواعد التنازع في البلد الذي نشأ فيه حتى ينفذ في أي بلد آخر[2].

ثانياً: نقد فكرة النفاذ الدولي للحقوق.

رغم أن هذه الفكرة وفقت في تحديد المقصود بالنفاذ الدولي للحقوق، وحققت الهدف منه إذا كان قانون القاضي غير مختص، أما إذا كان مختصاً فلا مناص من تحول البحث في نفاذ الحق إلى البحث في التنازع أثناء نشأته ما دامت قواعد الإسناد

1 علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 126.

2 زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارنا بالقوانين العربية، الجزء الأول، تنازع القوانين، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000، ص 119.

ذات طابع وطني تطبق بالأولوية ومن واجب القاضي أن يحمي اختصاص قانونه[1]. إلا أنها تعرضت للنقد نتيجة عجزها عن تفسير بعض المراكز القانونية التي تتعلق بمدى سلطان القانون الجديد على الآثار المترتبة على الحق، وقد أثيرت هذه القضية بالنسبة للمراكز القانونية المستمرة في أربعة مسائل من بينها مسألة مضمون الحقوق الواردة على المنقول، فإذا تم التسليم بأن المنقول يسري عليه قانون مكان وجوده، وبالتالي كل حق سبق اكتسابه على منقول يجب أن يحترم ولو غير موقعه، ولكن ما هو مدى سلطان القانون الجديد بالنسبة للحالة القانونية للمنقول في المستقبل[2]؟

إن أنصار نظرية الحقوق المكتسبة منهم من يجيب على هذه المسألة بالنفي ومنهم من يجيب عليها بالإيجاب وكلهم يستندون إلى فكرة الحقوق المكتسبة وهذا التناقض في التعديل ينبئ على الأقل عن غموض فكرة الحقوق المكتسبة وعدم قابليتها للتحديد الدقيق[3].

1 زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين في ضوء القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، مرجع سابق، ص 130.

2 أما فيما يتعلق بالمسائل الثلاثة الأخرى التي أثيرت في هذا الشأن نجد: مسألة مدى قابلية الزواج للانحلال، فإذا كان القانون القديم يحظر حل رابطة الزوجية بالتطليق والطلاق، وأن القانون الجديد بعد تغيير الجنسية يجيز ذلك أو العكس، هل يجوز لأحد الطرفين أن يتمسك بالحقوق التي يرتبها القانون الذي يكون في صالحه. وكذلك مسألة الأهلية المرتبطة بسن الرشد، هل يجوز لشخص أن يتمسك بحقه في البلوغ إذا غير جنسيته من قانون يحدد سن الرشد بـ19 سنة إلى قانون يحددها بـ23 سنة وهو لم يبلغ بعد هذه السن الأخيرة مع أنه تجاوز سن 19 قبل تجنسه؟. ونجد أيضاً مسألة إثبات البنوة الطبيعية، إذا كان قانون الجنسية السابقة يسمح بإثبات البنوة الطبيعية عن طريق التقاضي فهل يجوز لشخص كان يحمل هذه الجنسية أن يتمسك بهذا القانون إذا غير جنسيته وكان قانون جنسيته الجديد يمنع إثبات النسب بهذه الطريقة؟. **انظر:** زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارناً بالقوانين العربية، مرجع سابق، ص ص 119-120.

3 زروتي الطيب، المرجع نفسه، ص ص 120.

الفرع الثالث: استقرار النظم القانونية.

رغم أن فكرة استقرار النظم القانونية هي الأخرى جاءت لحل التنازع المتحرك وإبراز حقيقته (أولاً)، إلا أنها هي الأخرى تعرضت للنقد (ثانياً).

أولاً: عرض فكرة استقرار النظم القانونية.

يرى الفقيه الفرنسي بارتن "Bartin" بفكرة استقرار النظم القانونية لحل التنازع المتحرك، وذلك إنما يتم بتحديد الوقت الذي يؤخذ بعين الاعتبار في تطبيق القانون المختص؛ أي أنه كما تحدد القانون المختص من حيث المكان يجب أن يحدد من حيث الزمان، فإذا تم ذلك فإن كل ما يتقرر طبقاً لهذا القانون من حقوق ومراكز قانونية يظل نافذاً، مهما كانت التغيرات التي تطرأ لاحقاً على ظروف الإسناد[1].

وبهذا يتم استبعاد كل أثر للقانون المختص بعد تغيير ضابط الإسناد، الأثر الرجعي والأثر الفوري، فيبقى الحق أو المركز القانوني خاضعا بالنسبة للمستقبل للقانون الذي نشأ في ظله، وهو الأمر الذي يحقق الاستقرار المشار إليه[2].

ثانياً: نقد فكرة استقرار النظم القانونية.

رغم أن فكرة استقرار النظم القانونية كان لها الفضل في إبراز حقيقة التنازع المتحرك بوصفه تنازعاً دولياً أو مكانياً بين القوانين، فقد تجنبت قياس التنازع المتحرك على التنازع الزمني في حدود سيادة واحدة، وهي في هذا تعد صائباً، إلا أنها تعرضت للنقد، ذلك أن هذه الفكرة تجاهلت كل أثر للقانون الجديد المختص على إثر تغير

1 قتال حمزة، مرجع سابق، ص 02.

2 قتال حمزة، المرجع نفسه، ص02. **انظر كذلك:** دربال عبد الرزاق، الوافي في القانون الدولي الخاص، النظرية العامة في تنازع القوانين في التشريع الجزائري والمقارن، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون سنة نشر، ص 112.

ضابط الإسناد بحجة ثبات واستقرار النظم القانونية، فبالرغم من ضرورة هذا إلا أنه لا يبرر بحال بالقانون الجديد وقد رتب أوضاعاً جديدة خاصة إذا انقطعت صلة العلاقة بالقانون القديم الذي نشأت في ظله[1].

المطلب الثاني: نظرية التطبيق الفوري والمباشر للقانون الجديد.

يرى جانب من الفقه المعاصر أبرزهم الفقيه الفرنسي باتيفول "Battifol" بأن حل التنازع المتحرك يتم بالاستعانة بقواعد حل تنازع القوانين من حيث الزمان في القانون الداخلي، بحيث إذا تم تغيير ضابط الإسناد فإن العلاقة القانونية تصبح خاضعة للقانون الجديد فيما يخص كافة المسائل والآثار القانونية المترتبة منذ وقت نفاذه، ويسري بأثر فوري ومباشر، فلا يمس بالآثار الماضية حيث تبقى خاضعة للقانون القديم ما لم يوجد نص يخالف ذلك[2]. لذلك سنتطرق لأساس هذه النظرية (الفرع الأول)، ثم نتطرق للنقد الذي وجه إليها (الفرع الثاني).

1 قتال حمزة، مرجع سابق، ص 03.

2 يرى هذا الفقيه أن هذا الحل هو أفضل رأي لحل التنازع المتحرك وهذا بالرغم من الفروق العديدة الموجودة بين هذا الأخير والتنازع بين القوانين من حيث الزمان والتي تتمثل فيما يلي: 1-في التنازع الزمني يصدر القانونان عن مشرع واحد وسيادة واحدة، بينما في التنازع المتحرك يصدر كل من القانونين عن سيادة مستقلة. 2-في التنازع الزمني القانون الجديد يلغي القانون القديم كمبدأ عام ويحل محله، بينما في التنازع المتحرك يظل القانونان ساريي المفعول. 3-في التنازع الزمني يستطيع المشرع أن يجعل للقانون الجديد أثرا رجعيا أو يجعل للقانون القديم أثرا ممتدا، في حين لا يتصور ذلك في التنازع المتحرك لاستقلال مصدري القانونين. 4- إن حدوث التنازع الزمني لا دخل بإرادة الشخص فيه، بينما في التنازع المتحرك يخضع الحق للقانون الجديد بإرادة الشخص. انظر: زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين في ضوء القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، مرجع سابق، ص ص 132 و133. **انظر كذلك:** علي علي سليمان، مرجع سابق، ص ص 124 و125؛ دريال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 115.

الفرع الأول: أساس نظرية التطبيق الفوري والمباشر للقانون الجديد.

يستند أصحاب هذه النظرية على عدة أسس لتبرير مذهبهم في الأخذ بقواعد تنازع القوانين من حيث الزمان في القانون الداخلي لحل التنازع المتحرك منها تشابه التنازعين الزمني والمتحرك (أولاً)، الحفاظ على وحدة التشريع (ثانياً)، تحقيق الأمان القانوني (ثالثاً).

أولاً: تشابه التنازعين الزمني والمتحرك.

إن مشكلة التنازع في شأن علاقة قانونية معينة تثور بذات الطريقة في حالتي التنازع، الزمني والمتحرك، قانونان متعاقبان مختصان على التوالي، ويتعين رسم الحد الفاصل بين نطاق تطبيقهما، خاصة تحديد مدى سريان القانون الجديد على الآثار المستقبلية لمركز قانوني سابق[1].

ثانياً: الحفاظ على وحدة التشريع.

إن المبدأ الذي يحقق الحفاظ على وحدة التشريع الوطني عند التنازع الزمني هو سريان القانون الجديد بأثر فوري، فلتحقيق نفس الهدف عند التنازع المتحرك ينبغي إعمال المبدأ نفسه، وإلا كانت هناك ازدواجية في حل التنازع، فبمجرد تغير ضابط الإسناد يتعين تطبيق القانون الجديد بأثر فوري على كافة الأوضاع القانونية التي نشأت منذ ذلك الوقت[2].

1 قتال حمزة، مرجع سابق، ص 03. **انظر كذلك:** بلعيور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 115؛ عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 289؛ نسرين شريقي، سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 50.
2 قتال حمزة، مرجع سابق، ص 03. انظر كذلك: دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 113.

ثالثاً: تحقيق الأمان القانوني.

إن استمرار القانون القديم من شأنه أن يمس بتوقعات الأفراد، فالمنقول الموجود في فرنسا مثلا ينبغي أن تطبق عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وألا يحتج بأن قانون الدولة التي كان فيها المنقول سابقاً لا يقر هذه القاعدة، وإلا سوف يستتبع ذلك عدم الأمان بالنسبة لمن يكتسب في المستقبل ملكية المنقول الموجود في فرنسا، حيث يجب عليه في كل حالة الرجوع إلى قانون الموقع القديم، وهذا ما تسعى قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية إلى تجنبه[1].

الفرع الثاني: النقد الموجه لنظرية التطبيق الفوري والمباشر للقانون الجديد .

بالرغم من أن نظرية التطبيق الفوري والمباشر للقانون الجديد سعت إلى تحقيق وحدة التشريع المطبق أمام القاضي الوطني، وإظهار الطابع الزمني للتنازع المتحرك، وبالتالي ضرورة الحفاظ على الأمان القانوني للحقوق والمراكز القانونية[2]. إلا أن هذه

1 وهذا ما دفع ببعض أنصار هذه النظرية للتفرقة بين وجود الحق وآثاره السابقة على تغير ضابط الإسناد وإخضاعها للقانون القديم، وبين مضمون الحق والآثار المستقبلية التي تخضع للقانون الجديد. **انظر**: زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين في ضوء القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، مرجع سابق، ص 133.

2 هناك رأي آخر قريب من هذا الرأي في نتائجه وآثاره قال به الفقيه دي فاري سومبير مؤداه في حالة التنازع المتحرك يتعين الأخذ بمبدأ إقليمية القوانين مع عدم رجعيتها، ومن ثم يسري على صحة التصرفات القانونية مكان صدورها (القانون القديم)، وعلى آثارها القانون الذي انتقل إليه الشيء محل التصرف (القانون الجديد)، ولكن انتقد هذا الرأي الثاني بدوره لأنه حصر حالات التنازع المتحرك في التصرفات القانونية دون الوقائع المادية، كذلك أن مبدأ الإقليمية معناه تطبيق قانون القاضي وحده في معظم الأحوال، في حين أن التنازع المتحرك قد يحصل بين قانونين أجنبين ويفصل فيه قاضي دولة ثالثة فكيف السبيل إلى تطبيق قانونه. **انظر**: زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارنا بالقوانين العربية، مرجع سابق، ص 123.

النظرية قد تعرضت للنقد، على أساس أنها تخلط بين العلاقات القانونية الوطنية المنظمة تنظيماً داخلياً، والعلاقات ذات العنصر الأجنبي التي تخضع لقواعد التنازع[1].

كما عيب على هذه النظرية أيضا أنها تؤدي إلى حلول غريبة غير مقبولة منطقياً، ومن ذلك استخراجها لوسيلة من وسائل كسب الملكية لا تتضمن الأثر الناقل في القانون القديم، كأن يحوز شخص منقولاً من غير مالكه في بلد لا يعترف قانونه بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية وينتقل به إلى بلد آخر يقر قانونه هذه القاعدة، فيصبح مالكاً في ظل القانون الجديد، كذلك إذا كان قانون موقع المنقول سابقاً يشترط لتمام البيع وانتقال الملكية تسليم المنقول، ثم انتقل هذا المنقول من غير تسليم إلى موقع آخر يكتفي قانونه بالتراضي لإبرام البيع فيصبح مالكا أيضاً، في هذين المثالين يجوز الاحتجاج بالملكية طبقاً للقانون الجديد عملا لمبدأ الأثر الفوري والمباشر للقانون الجديد، مع أن صفة المالك لم تتحقق في الحائز في المثال الأول وفي المشتري في المثال الثاني، طبقا لقانون الموقع المختص وقت تحقق السبب[2].

وفي الحقيقة إذا أجرينا موازنة بين الرأيين السابقين يتبين أن قياس التنازع المتحرك على التنازع الزمني هو قياس مع فارق لاختلاف طبيعة كل منهما، كذلك أن تبني فكرة الحقوق المكتسبة كحل للتنازع المتحرك في شكلها المطلق تنطوي على غموض وعدم دقة وتتجاهل كل أثر للقانون الجديد ولو تعلق الأمر بتنظيم المركز القانوني مستقبلاً، وعلى هذا الأساس اقترح بعض الفقهاء مسايرة لموقف المشرع في بعض الدول حل التنازع المتحرك بين القوانين على أساس فكرة المفاضلة والملائمة بين القوانين المتنازعة والمتعاقبة.

1 زروتي الطيب، المرجع نفسه، ص 122.

2 زروتي الطيب، المرجع نفسه، ص ص 122-123.

خاتمـــة:

رأينا في ما سبق أن تطبيق قاعدة خضوع المنقول المادي لقانون موقعه حسب المادة 3/17 من القانون المدني يثير عدة صعوبات من بينها صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على كل من وسائل النقل والبضائع أثناء نقلها وكذا المنقول في حالة تغيير موقعه، وباستقراء هذه الإشكالات تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يشر إلى القانون الواجب التطبيق على وسائل النقل والبضائع أثناء نقلها بشكل خاص، فقد جاءت المادة 3/17 بعبارات عامة دون تمييز بين المنقولات وبالنتيجة فإنها وفقا للقانون الجزائري تخضع لقانون موقعها، غير أن تطبيق هذا القانون لن يكون مجدياً في هذه الحالة؛ وذلك نظراً لصعوبة أو استحالة ذلك كما سبق التطرق إليه.

أما فيما يخص تحديد القانون الواجب التطبيق على المنقول في حالة تغيير موقعه أو كما يعرف بالتنازع المتحرك أو المتغير، فإن المشرع الجزائري تبنى لحل هذا التنازع فكرة المفاضلة والملائمة بين القوانين المتنازعة والمتعاقبة، إذ فضل منح الاختصاص التشريعي في هذا الشأن إلى قانون الجهة التي يوجد فيها المنقول عند تحقق السبب الذي أدى إلى حيازته أو ملكيته أو الحقوق العينية الأخرى المترتبة عليه باعتباره القانون الملائم، ومن ثمة فالعبرة في القانون الجزائري ليست بقانون المكان الذي انتقل إليه المنقول بل العبرة بقانون المكان الذي تحقق فيه سبب الحيازة أو التملك أو ترتيب الحقوق العينية الأخرى، مما يجعلنا نقول بأن المشرع الجزائري في اختياره لهذا القانون قد فضل تطبيق مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، عن مبدأ التطبيق الفوري والمباشر للقانون الجديد.

وعليه، وأمام النقص والقصور الذي شاب المادة 3/17 من القانون المدني، لابد على المشرع الجزائري أن يقوم بتعديل هذه الفقرة وهذا بالإشارة إلى القانون الواجب التطبيق على وسائل النقل والبضائع أثناء نقلها كاستثناء من القاعدة العامة أو القيام بإدراج قاعدة إسناد تنظم هذه المسألة وهذا بما يتناسب وطبيعتها الخاصة، وهذا على

النحو الذي تبناه الفقه والتشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية في شأن القانون الواجب التطبيق عليها.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- أحمد الفضلي، الموجز في القانون الدولي الخاص، ط 1، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة تحليلية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005
- جمال محمود الكردي، تنازع القوانين، منشأة معارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- دربال عبد الرزاق، الوافي في القانون الدولي الخاص: (النظرية العامة في تنازع القوانين في التشريع الجزائري والمقارن)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون سنة نشر.
- سامي بديع منصور، عبده جميل غصوب، ونصري أنطوان دياب، القانون الدولي الخاص، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 2009.
- عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، أحكام التنازع الدولي للقوانين، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

- عامر محمد الكسواني، تنازع القوانين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

- عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، تنازع القوانين، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص: (تنازع القوانين- تنازع الاختصاص القضائي الدولي- تنفيذ الأحكام الأجنبية)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

- ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص: (تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005

- نسرين شريقي، سعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

- زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

- زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، تنازع القوانين في ضوء القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، دراسة مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2000.

- زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارنا بالقوانين العربية، الجزء الأول، تنازع القوانين، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000.

- هشام علي صادق، تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

- هشام علي صادق، عكاشة محمد عبد العال، وحفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين–الاختصاص القضائي الدولي– الجنسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر دون سن النشر.

- هشام خالد، القانون الدولي الخاص: (النظرية العامة– النظرية العامة للجنسية– الجنسية المصرية – مركز الأجانب – تنازع القوانين– تنازع الاختصاص القضائي الدولي– تنفيذ الأحكام الأجنبية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.

ثانياً: الرسائل العلمية.

- راضي نبيه راضي علاونة، القانون الواجب التطبيق على الأموال، دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، رسالة لنيل الماجستير 2015،

ثالثاً: محاضرات.

- بلعيور عبد الكريم، محاضرات في القانون الدولي الخاص على ضوء التعديلات التي جاء بها قانون 05–10 لسنة 2005، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010–2011.

رابعاً: النصوص القانونية.

- الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

خامساً: المراجع باللغة الفرنسية.

- HARITH AL Dabbagh, *regardes critiques sur les règles de conflit de lois en droit international privé irakien*, revue international de droit comparé, paris, vol 58, n 03, 2006.

سادساً: المواقع الالكترونية.

- فتيحة لعطر، القانون الواجب التطبيق على السفينة والبضائع المحمولة فوقها، مجلة ندوة للدراسات القانونية، الجزائر، عدد 12، 2007، متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي: *https://platform.almanhal.com*
- قتال حمزة، دور التحديد الزمني لضابط الإسناد في تحقيق استقرار العلاقات ذات العنصر الأجنبي، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة. متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي: *http://manifest .univ-ourgla.dz*